

غيره ما يظن رضاه من درهم او غيرها ويختلف
ذلك باختلاف احوال الناس فقد يبيع
الانسان بما لا يدون اخر ولا يخصه وناخر ويجوز
للصنيف ان ياكل مما قدم له اذ لم ينتظر غيره
بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضي مصنفه
به ولو لصنيف اخر ولو ممتنع ويكره التكلف
للمصنّف ويبين قضاء شهوة لعبياله وله ان يقول
لزوجته ولولد كل مرارا ولا يزيد على ثلاث
ويكرهه عليه ما لم يعلم ان ذلك يبيّن ترك
التوسط في الاطعمة المباحة الا في حق عبيد
وعا سورا ويبين قضاء شهوة عياله مع المتوسط
ويبين الحلو من الاطعمة وكسرة الابدان انتهى
قلتوني **مسألة** لو اختلط درهم حرام
بدرهم اذنب او ذنب حرام بذهب ولم يتميز
مضى زواجره ورضة عن الاحمال القرابي وعن
غيره من اصحابنا طريقه ان يفصل قد الحرام
فتصرفه الى الجهة التي يجب صرفه اليها ويبقى

الباقى

الباقى له يتصرف فيه بما اراد انتهى مسعاد

فصل في التزكية

مسألة التزكية سنة مؤكدة ولا تجب
الا بالتزام الذر كير القرب وكذا قوله
جعلت هذه اضية انتهى بن شهاب **مسألة**
تسن التزكية من صلاة الزكاة وهي من الضمان
ما استعملت سنة وطعت في الثانية ومن
المزماله سنتان وطونت في كس الله ومن
الابل مال خمس سنين وطعن في السادسة
ومن البقر مال سنتان وطعن في الثالثة
كالمعز وتخصل التزكية بما ذكر وان سن
اذن كل منها طولا او عرضا بحيث لم يذهب
منها شئ وكذا لو قطع بعض الاذن وبقي مدنيا
من غير اياته فان ابيض شئ منها لا تجزى في التزكية
لذهاب بجزءها كواها مسعاد **مسألة**
لا تجزى في التزكية اذ تجزى وان قل ولا اذ